لا كفارة على من اصاب غيره بالعين واعترف انه قتله بها وان كانت العين حقا
لان ذلك لا يفضي الى القتل غالبا ولا يعد مهلكا كما سياتي ان شا الله تعالى ذلك والا
الذي يليق بهذا **كتاب دعوى الدم** اي القتل وعبر به
للزومه له غالبا **والقسامة** وهي بفتح القاف اسم للايمان التي تقسم على اولياء
الدم ماخوذة من القسم وهو اليمين وقيل اسم للاولياء وذكر في الباب ايضا
الشهادة على الدم واستغنى عن الترجمة لها لان الدعوى بالدم تستتبع الشهادة
واستفتح الباب في المحرر بحديث البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه الا في
القسامة وفي اسناده لين واول من قضى بها الوليد بن المغيرة في الجاهلية
واقرها الشارع في الاسلام **يشترط** لكل دعوى بدم او غيره كغصب وسرقة
واتلاف ستة شروط احدها **ان** تكون معلومة غالبا بان **يفصل ما يدعيه**
من عمد وخطا وشبه عمد **ومن انفراد وشركة** وعدد الشركا في قتل يوجب
الدية لاختلاف الاحكام بذلك نعم ان قال اعلم انهم لا يزيدون على عشرة مثلا
سمعت دعواه وطالب بحصة المدعى عليه فان كان واحدا طالبه بعشر الدية
فان اوجب القود لم يجب في الاصح بيان عدد الشركا تنبيه قال الماوردي
يستثنى من وجوب التفصيل السحر فلو ادعى على ساحر انه قتل اباه مثلا بسحره
لم يفصل في الدعوى بل يسال الساحر ويعمل بمقتضى بيانه وهذا هو الظاهر وان
قال في المطلب اطلاق غيره يخالفه **فان اطلق** المدعي في دعواه كقوله هذا قتل
ابي **استفصله القاضي** ندبا عما ذكر ليصح بتفصيله دعواه وان اقتضى كلام
المصنف الوجوب فيقول له كيف قتله عمدا ام خطا ام شبه عمد فان عين نوعا
منها سال عن صفته لانه نطق عن صفته العمد محضا **وقيل** لا يستفصله القاضي الذي
بل **يعرض عنه** لانه ضرب من التلقين ومنع الاول كونه تلقينا بل التلقين ان يقول له
قل قتله عمدا او خطا او شبه عمد وثانيها ان تكون ملزمة فلا تسمع دعوى هبة شي
او بيعه او اقرار به حتى يقول المدعي وقبضته باذن الواهب ويلزم البايع او المقر
التسليم اليه وثالثها **ان يعين** المدعي في دعواه **المدعى عليه** واحدا كان او جمعا معينا
كثلاثة حاضرين **فلو قال قتله احدهم** فانكروا وطلب تحليفهم **لم يحلفهم**
القاضي في الاصح للابهام كما لو ادعى دينا على احد رجلين والثاني يحلفهم وجزم
به الشيخان في مسقطات اللوث قال الاسنوي وغيره وهو خلاف الصحيح فقد سرا ل
الباب انه لو قال قتله احدهم ولا وطلب من القاضي تحليف كل واحد لم يجبه
للابهام وسبب ما وقع فيه الرافعي هنا ان الغزالي في الوجيز ذكره هنا كذلك
وهو ممن يصحح سماع الدعوى على غير المعين نقله ذاهلا عما اشتهر وجمع بعضهم
بين الموضعين بان ما في اول الباب عند عدم اللوث وهو ما جرى عليه المصنف
هنا وما في مسقطات اللوث عند وجود اللوث وعلى هذا فان نكل واحد منهم
عن اليمين فذلك لوث في حقه لان نكوله يشعر بانه القاتل فللولي ان يقسم
عليه فلو نكلوا كلهم عن اليمين او قال عرفته فله تعيينه ويقسم عليه لان اللوث
حاصل في حقهم جميعا وقد يظهر له بعد الاشتباه ان القاتل هو الذي عينه ولا
يختص

يختص الوجهان المذكوران بدعوى الدم وحينئذ **يجريان في دعوى غصب وسرقة**
واتلاف ونحوها اذ السبب ليس لصاحب الحق فيه اختيار والمباشر له يقصد الكتمان
فاشبه الدم تنبيه ضابط محل الخلاف ان تكون سبب الدعوى ينفرد به المدعى
عليه فيجهل تعيينه بخلاف دعوى البيع والقرض وساير المعاملات لانها تنشا باختيار
المتعاقدين وشانها ان يضبط كل واحد منهما صاحبه فرع لو نشات الدعوى
عن معاملة وكيله او عبده الماذون وماتا او صدرت عن مورثه قال البلقيني
احتمل اجرا الخلاف للمعنى واحتمل ان لا يجري لان اصلها معلوم قال ولم ار من تعرض
لذلك انتهى واجرا الخلاف اوجه **و**رابعها ما تضمنه قوله **انما تسمع الدعوى من**
مكلف اي بالغ عاقل حالة الدعوى فلا تسمع دعوى صبي ولا مجنون ولا يضر كونه
صبيا او مجنونا او جنينا حالة القتل اذا كان بصفة الكمال عند الدعوى لانه قد يعلم
الحال بالتسامع ويمكنه ان يحلف في مظنة الحلف اذا عرف ما يحلف عليه باقرار الجاني و
سماع كلام من يثق به كما لو اشترى عينا وقبضها فادعى رجل ملكها فله ان يحلف انه
لا يلزمه التسليم اليه اعتمادا على قول البايع تنبيه افهم اشتراطه التكليف ان
السكران المتعدي بسكره لا تصح دعواه فانه عنده ليس بمكلف كما مر في الطلاق
والا لاستثناه كما استثناه في الطلاق ويجاب بانه سكت عنه هنا لما علم من
هناك وانه لا يشترط في المدعي الرشد فتصح دعوى السفيه كما صرح به في المحرر لكن لا
يقول في الدعوى واستحق تسليم ذلك بل يقول تسليمه الى وليي **ملتزم** فلا تسمع من
حربي لانه لا يستحق قصاصا ولا غيره قال في المهمات وما ذكره الشيخان من ان دعوى
الحربي لا تسمع ذهول عن قواعد مذكورة في السير فقد نصوا هناك على ان الحربي
لو دخل بامان واودع عندنا مالا ثم عاد للاستيطان لم ينتقض الامان فيه على
الصحيح وذكر مسايل وكذا قال الزركشي ان الصواب حذف قيد الالتزام واجاب
عن قول صاحب المهمات بان ما هنا في حربي لا امان له وما في السير في حربي له امان
فلا مخالفة وعن قول الزركشي بان المراد بالملتزم من له امان فيدخل المعاهد فانه
لا توقف في سماع دعواه بماله الذي استحقه على مسلم او ذمي او مستامن مثله
ولا في دعواه دم مورثه الذمي والمستامن وخامسها ان تكون الدعوى **على** مدعى
عليه **مثله** اي المدعي في كونه مكلفا فلا يصح الدعوى على صبي ومجنون بل ان توجه
على الصبي والمجنون حق مالي ادعى مستحقه على وليهما فان لم يكن ولي حاضر فالدعوى
عليهما كالدعوى على الغايب فلا تسمع الا ان يكون هناك بينة ويحتاج معها الى
يمين الاستظهار كما سياتي ان شاء الله تعالى في باب القضاء على الغايب فعلم من ذلك
انه لا تنافي بين البابين فما هنا محله عند حضور وليهما وما هناك عند غيبته
تنبيه دخل في المكلف المحجور عليه بالسفه والفلس والرق فتسمع الدعوى عليهم
فيما يصح اقرارهم به فتسمع الدعوى على المحجور عليه بالقتل ثم ان كان هناك لوث
سمعت مطلقا سوا كان قتل عمد ام خطا ام شبه عمد وان لم يكن لوث فان ادعى بما
يوجب القصاص سمعت لان اقراره به مقبول وكذلك حد القذف فان اقر
امضى حكمه وان نكل حلف المدعي واقتص وان ادعى خطا او شبه عمد لم تسمع اذ لا يقبل

Copyright King Saud University